رسالة

وردت علينا هاته الرسالة من فاضل بدكار من قطر السنغال فننشرها شاكرين لصاحبها نصيحته وغيرته .

سيدي صاحب مجلة المغرب الغراء ،

طالعت في مجلتكم بالعدد العاشر مقالة الماجد الغيور السيد عبد الحق بن وطاف عنوانها (خير كتاب في خير البشر) فشكرت له اريحيته وغيرته الاسلامية وشاقني أن يلبي اقتراحه الادباء والكتاب ... ونحن ما أصابنا من الجمود وتهجم علينا الاغيار الا من تقاعدنا وتقاعسنا عن مثل هذه الاعمال المجدية ليظهر الحق ويتراجع الباطل ، ان الباطل كان زهوقا .

وقد عنّ لي على أثر اقتراحه أن أبدي اقتراحاً ثانياً تكميلاً وتعضيداً لمثل هذه الاعمال النافعة التي نحن باشدّ الحاجة اليها ولازمة لرقي الامم واتحاد الشعوب ..... فرض الاسلام الزكاة وما فرضت الا لمساعدة الفقراء والبائسين يستعينون بها على ضرهم وفي مثل هذه الازمة الاقتصادية التي يعاني العالم بها الشرّ الاكبر ... وهل مثل الزكاة في مثل هذه الظروف للناس معيناً ومغيثاً ؟ نرى في كل بلد من بلاد الله في أوربا وأمريكا وغيرهما وفي الشرق جمعيات تعاون الفقراء والبؤساء ونحن تركنا فقراءنا صرعى الجوع والفقر في الازقة والشوارع ، هم يكسون العراة ويطعمون الجياع ونحن لاهون في المآدب والولائم وحفلات الاعراس من البدع والاسراف الذي يؤدي صاحبه الى الافلاس... وها نحن نرى بين ظهرانينا الجاليات الاجنبية وجرائدهم تمد يد العون والمساعدة لمعوزيهم ونحن عن كلّ ذلك لاهون ساهون .

وتألفت في لوزان لجنة خيرية يطوف أهلها على البيوت والديار التجارية يجمعون الصدقات والالبسة ولا يخرجون من لدن صاحب المتجر الا وهم يحملون كتانا أو دراهم أو طعاماً للفقراء ، وقد أحصت هذه اللجنة عدد المحتاجين في مدينة لوزان تسعة آلاف عائلة ، فضربت لهم مواعد يحضرون فيها الى مركز اللجنة أو الى مركز توزيع الارزاق فيأتي الواحد منهم فياخذ على قدر احتياجه من طعام وفاش ، وكذلك جعلت هذه اللجنة مطاعم عمومية يأتي اليها من شاء فياكل فيها وقد قرأت في الجرائد في الشهر الماضي ان عدد الذين اطعموا في هذه المطاعم تسعة آلاف وستون الفاً من المساكين على اختلاف الاجناس ، وقد يغار المرء اذ يقرأ مثل هذه الامور في الجرائد والمجلات لتذكر قومه ويتمنى العامل أن يجري أهل المغرب في معاضدة ومعاونة الفقراء على طريقة الامم الراقية والشعوب المتمدنة مع أن المواساة عند هؤلاء القوم فضيلة اخلاقية يأتونها من باب الانسانية ولاكنها في الاسلام فرض ديني واجب وأس من الاسس التي يبنى عليها الاسلام .

فالمسلم لا يكون مسلماً الا اذا أدّى الزكاة والصلاة سواء بسواء ... ومن فرط في أس من هذه الاسس كان عاصياً متمرداً على القرءان الكريم وعلى الله سبحانه وتعالى... قال مولانا في كتابه العزيز : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » الاية . وقال جلّ علاه : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » وقال جلّ علاه : « انما الصدقات للفقراء

والمساكين الآية » فهل لبني قومي أن ينهضوا ويؤسسوا جمعيات خيرية لرفع البؤس واسعاف الفقير ومواساة العاجز فيؤدُّوا لهم فريضة فرضها الاسلام ويعملوا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر للناس أنه أفضل رجل رآه العالم المتمدّن منذ نشأته الى اليوم ، فان كان القول يجدي فان العمل النافع والقيام على أوامره أجدى وأنفع .

أحد المشتركين بدكار (سنغال)

الجمعيات الخيرية

أثر ما كتبناه في شأن الجمعيات الخيرية وفائدة تعميمها في الايالة وردت علينا رسائل عديدة تشير الى جهل كثير من الناس لقوانين هاته الجمعيات وكيفية تنظيمها واحتياجهم الى من ياخذ بيدهم في ذلك .

وقد طلبنا من صديقنا الفقيه سيدي احمد الزبدي الكاتب العام للجمعية الخيرية بالرباط أن يكون خير معين لاخواننا الراغبين في انشاء المؤسسات الاسعافية وامدادهم بكل ما يحتاجون اليه من الارشادات في هذا الصدد ، فلبي ـ جازاه الله خيراً ـ الطلب فرحاً مسروراً بكل فرصة تعرض له لخدمة الفقراء والمساكين وزاد الى ذلك استعداده للسفر على نفقته في سبيل ذلك الى كل بلدة ترغب في معونته .

وصديقنا الفاضل له حظٌّ وافر في نجاح الجمعية الخيرية الرباطية التي أشرنا الى بعض نتائجها الباهرة في عدد سابق وهو من رجال العمل النافع والرأي السديد .

وبهذا سقطت الاعذار التي تحملها لنا الرسائل ولم يبق الا الواجب الذي لا بد من القيام به امتثالاً لاوامر الدين وصوت الانسانية المعذبة .

الفقه الاسلامي وعلماء الحقوق

(تابع للعدد التاسع)

تاريخ الصفقة

ان تاريخ الصفقة وسيلة يتوصل بها الى ايضاح الغاية العدلية المقصودة من الصفقة والى فهم كيفية اجرائها ، وقد اتخذ هذه الوسيلة العلامة سيدي محمد بن قاسم السجلماسي في شرحه للعمل الفاسي ، وستتخذها كذلك لان درس الصفقة على ما هي عليه الآن يسهل جداً بتتبع مبادلة الافكار والمذاكرات التي نشأت عنها فيما بين القرن الرابع والقرن التاسع .

يرجع تاريخ الصفقة الى جدال بين الفكرتين الآتي بيانهما : الفكرة الاولى هي ان الصفقة مخالفة لقواعد الشرع العامة اذ شريك البائع بالصفقة او شركاؤه لا يفعلون شيئاً من تلقاء انفسهم سواء صادقوا على البيع او ضموا فهم اذاً مجبرون . فان صادقوا او ضموا يظهر لنا انهم فعلوا ذلك طوعاً ولكن الحقيقة هي ان تلك الارادة ليست بعبارة عن امر ابرموه بكل حرية وانما هو امر الزمتهم به الصفقة ومقتضياتها ، ولهذا يمكنهم ان يصادقوا على البيع بالصفقة ، لا لانهم يظنون ان في ذلك البيع منفعة لهم وانما لعدم توفر المال اللازم لاجراء الضم كما يمكنهم ان لا يضموا لا بقصد تنمية ملكهم باضافة حظ البائع اليه ولكن للتملص من تفويت حظوظهم تفويتاً لا يرون فيه منفعة ، وباختصار فانهم على كل حال ملتزمون بأمر بالرغم عن انفسهم وعند مصادقتهم على البيع فانهم يشاركون في عقدة لم يباشروا بأنفسهم أهم شروطها ، فهناك بلا شك ولا خلاف هضم للمبدإ الذي تتشرب منه قواعد الالتزامات في الفقه الاسلامي الا وهو ان أساس العقود الفريد ينحصر في حرية ارادة المتعاقدين ، وقد تناول هذه الفكرة العلامة سيدي محمد بن قاسم السجلماسي مراراً عديدة غير أنه لم يوضحها بكل ما يلزم من التدقيق ومما قال : « فلم